الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1946

21 أكتوبر 2015

مـن وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـوع: حول المدة المستوجبة للتفويت في أصول منحت الحق في امتيازات جبائية بعنوان اعادة الاستثمار.

المـــرجع : مكتوبكم المؤرخ في 28 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشركة بعث عقاري التفويت في عقار مخصص للكراء كانت قد مولته عن طريق عمليات اكتتاب في رأس مالها منحت الحق للمكتتبين في الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة الاستثمار، وهل يتم التقيد بمدة محددة للتملك.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الأصول المقتناة في إطار عملية إعادة إستثمار منحت الحق في الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسة لا يمكن التفويت فيها قبل انتهاء السنتين الموليتين لسنة الدخول طور الإنتاج الفعلي وكذلك الأمر بالنسبة للسندات المكتتبة في إطار عملية إعادة إستثمار حيث لا يمكن التفويت فيها قبل انتهاء السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.

وعلى هذا الأساس وإذا انتفعت شركتكم بطرح أرباح معاد استثمارها صلبها بعنوان عملية الاستثمار المتعلقة بالعقارات موضوع الاستشارة فهي مطالبه بعدم التفويت فيها قبل انتهاء المدة المذكورة وفي خلاف ذلك أي في صورة اقتصار الامتياز الجبائي في المكتتبين في رأس مال شركتكم فيمكنها التفويت في العقار بصرف النظر عن مدة التملك باعتبار أن المدة المحددة لعدم التفويت تقتصر في هذه الحالة على السندات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواقي

ع.ج
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web